قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣,٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية تجاوز البند ٢ " مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة لميزانية جامعة فاروق الأول.

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥,٤٠٠ جنيه (خمسة آلاف وأربعمائة جنيه) زيادة على المبلغ المدرج لإعانة مستشفى ذكرى كتشنر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة لميزانية جامعة فؤاد الأول .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٢ " المحاكم المختلطة ، قسم العقود والوثائق " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١,٧٥٥ جنيها (ألف وسبعمائة وخمسون جنيها) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم — كامل صدقى